

الفروع وتصحيح الفروع

احتمال تسقط من عالم ومن جاهل لم يعلم عن قرب وأطلق الشافعية سقوطها به وحمله بعضهم على العالم وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس وأن الجالس يخير بين صلاته أولاً وعند انصرافه و تستحب التحية للإمام لأنه لم ينقل ذكره أبو المعالي وغيره ومن ذكر فائته أو قلنا لها سنة صلاها وكفت والمراد إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها (و) ولا بصلاة جنازة (و) ولو نوى التحية والفرض .

فظاهر كلامهم حصولهما (و ش) وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة أجزاً (و م ش) لقوله عليه السلام وإنما لامرء ما نوى ولأنه لا تنافي كما لو أحرم صلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد في الرعاية احتمال وجهين أحدهما هذا ولم يبين الثاني فيحتمل أن مراده لا تحصل واحدة منهما كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ويحتمل أن مراده لا يحصل غسل الجمعة خاصة لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه .

لأن القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه والأشهر تجزئه نية غسل الجنابة عن الجمعة كالفرص عن تحية المسجد فظايره حصول ثوابها وقيل لا تجزئه للخبر المذكور وكالفرص عن السنة ولا تجب تحية المسجد (و) خلافاً لداود وأصحابه وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس أو لا يؤيده ما يأتي في البداية بالطواف ويجوز الكلام قبل الخطبة (هـ) كبعدها (هـ) نص عليه وقيل يكره وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم (و هـ م) أوجه وجعل صاحب المغني والمحرم أصل التحريم سكوته لتنفس ويتوجه فيه احتمال (م 19) ويحرم + + + + + تسقط بطول الفصل .

(مسألة 19) قوله ويجوز الكلام قبل الخطبة كبعدها نص عليه وقيل يكره وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم أوجه وجعل صاحب المغني والمحرم أصل التحريم سكوته لتنفس ويتوجه فيه احتمال انتهى وأطلقهن المصنف أيضاً في حواشي المقنع وقال في الرايتين وفي كراهته بين الخطبتين وجهان وقال في الحاويين في الكلام بين الخطبتين وجهان وقال ابن تميم وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان